المسمى لانهما تراضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خالعها على شرط الرجعة **فصل**
فان شرط الخيار له او لها يوما او اكثر وقبلت المراة صح الخلع وبطل الخيار
وبه قال ابو حنيفة فيما اذا كان الخيار للرجل قال اذا جعل الخيار للمراة
ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق **ولنا** ان ثبت وقوع الطلاق وجد وهو
اللفظ به فوقع كما لو طلق ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه **فصل**
نقل مهنا عن رجل قالت له امراته اجعل امري بيدي واعطيك عبدي
هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها وباع العبد قبل ان تقول
تقول المراة شيئا هو له انما قالت اجعل امري بيدي واعطيك
فقبل له متى شاءت تختار قال نعم ماله بطلها وينقض فيجعل
له الرجوع ما لم تطلق قاذا رجع فينبغي ان يرجع عليه بالعوض لانه
استرجع ما جعل لها فيسترجع منه ما اعطته ولو قال اذا جاء
راس الشهر فامرك بيدك لم يملك هذه الصفة لان هذا يجوز الرجوع
فيه لو لم يكن معلقا مع التعليق اولى كالوكالة **قال احمد** ولو جعلت
له امراته الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لم يرد عليها شيئا
ووجهه ان الالف في مقابلة تمليكه اياها الخيار وقد فعل
فاستحق الالف وليس الالف في مقابله الفرقة **فصل** اذا
قالت امراته طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع
الطلاق بائنا ولا تؤثر الردة لانها وجدت بعد البينونة وان
طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق
لانه صادفها بائنا فان كان الدخول **وقلنا** ان الردة تفسخ النكاح
في الحال فلذلك وان قلنا يقف على انقضاء العدة كان الطلاق مراعى

فان

فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا انها لم تكن زوجه
حين طلقها فلم يقع ولا شيء له عليها وان رجعت الى الاسلام بان ان الطلاق
صادف زوجه فوقع واستحق عليها العوض والله اعلم **مسالة**
قال واذا قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن
في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم وجملة ذلك ان الخلع بالمجهول جايز وله
ما جعل له وهذا قول اصحاب الراي وقال ابو بكر لا يصح الخلع
ولا شيء له لانه معاوضه فلا يصح بالمجهول كالبيع وهذا قول ابي
ثور **وقال الشافعي** يصح الخلع وله مهر مثلها لانه معاوضه بالبضع
فاذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل كالنكاح **ولنا** ان الطلاق
معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز ان يستحق به العوض المجهول كالوصيه
ولان الخلع اسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والاسقاط
تدخله المسامحه ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح فاذا
صح الخلع فلا يجب مهر المثل لانها لم تبذل له قوتت عليه ما يوجبه
فان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو اخرجته
من ملكه برددتها او ارضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء ولو
قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يجب للزوج عوض عن بضعها ولو
وطيت بشبهه او مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاوعت
لم يكن للزوج شيء وانما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة
واباح لها افتداء نفسها لحاجتها الى ذلك فيكون الواجب ما رضيت
ببذله فاما ايجاب شيء لم ترض به فلا وجه له فعلى هذا ان
خالعها على ما في يدها من الدراهم صح فان كان في يدها دراهم فهي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)